إجراءات قضائية

الإجراءاتُ المُتَّبعةُ بإثباتِ النَّسَبِ والقَرابَةِ

د. ناصر بن إبراهيم المحميد
عضو المجلس الأعلى للقضاء - رئيس إدارة التفتيش القضائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن إثبات النسب والقرابة يتطلب إجراءات ونماذج متعلقة بهذا النوع من الإثبات وفي هذا العدد أتحدث عن الإجراءات والتأصيل لها كما يلي:

أولاً: صورة ضبط إثبات النسب.

ثانياً: صورة ضبط إثبات البنوة.

الإجراءات المتبعة بإثبات النسب والقرابة

تنقسم الإجراءات المتبعة بإثبات النسب والقرابة إلى أربعة أقسام، وهي كما يلي:

أولاً: الإجراءات الخاصة بإثبات النسب، والبنوة، والقرابة غير البنوة، والرضاعة.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بإثبات اليتم.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بتعديل الاسم واللقب.

رابعاً: الإجراءات الخاصة بإثبات تسمية ولد الزنى ونسبه.

أولاً: الإجراءات المتبعة بإثبات النسب، والبنوة، والقرابة غير البنوة، والرضاعة:

١- حضور صاحب العلاقة، أو من ينيبه، برفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات، ويستلزم إجراؤه من طلب جهة رسمية – لمسوغ ظاهر – أو غيرها.

٣- حضور المقر بالمنهى عنه – أو من ينوب عنه-، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٤- سماع طلب المنهي بإثبات النسب أو البنوة أو القرابة أو الرضاعة، وتقرير الحاضر معه المصادقة على ذلك، وذكر السبب الداعي لتحقق هذه الصلة.

٥- حضور البينة العادلة المعرفة بالحاضرين، والتي تشهد على إقرارهما، وما يصدر عنهما، وتخبر عن صحة ذلك وتحققه في الواقع، ومعرفتها له معرفة تامة.

٦- حضور أي طرف له تعلق بالموضوع كوالدة طالب النسب، أو زوجة مثبت البنوة أو زوج المرضعة، ونحو ذلك، للمصادقة على ما ذكر، وتقرير وصف الواقع.

٧- تقرير القاضي صحة ما أنهى به المنهي، وإثباته لذلك، ورصد الإنهاء والإثباتات، وتقرير الثبوت في الضبط، وأخذ توقيع الأطراف عليه.

وبعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات، أو تسليمه لصاحب العلاقة إذا لم يخش ضرر من ذلك.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بإثبات اليتم:

١- حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات، ويستلزم إجراؤه من طلب جهة رسمية لمسوغ ظاهر ونحو ذلك.

٣- بيان اسم اليتيم وعمره، وإحضار ما يدل على ذلك من مستندات رسمية.

٤- إحضار ما يثبت وفاة والد اليتيم من شهادة وفاة، أو حصر وراثة ونحو ذلك.

٥- إحضار البينة العادلة التي تُعّرف بالمنهي وباليتيم، وتشهد على صحة تحقق هذا الوصف به.

٦- تقرير القاضي ثبوت تحقق هذا الوصف في الطفل، ورصد مضمون الإنهاء والإثبات والثبوت في الضبط على وفق النموذج المعد لذلك.

٧- إصدار النموذج اللازم لهذا الإثبات، والاكتفاء به عن الصك - على وفق النموذج

المعتد من قبل وزارة العدل برقم ع / م / ١٨- وبعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات.

ثالثاً – الإجراءات الخاصة بتعديل الاسم واللقب:

١- حضور صاحب العلاقة أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات ويستلزم إجراؤه من طلب جهة رسمية لمسوغ ظاهر، ونحو ذلك.

٣- سماع إنهاء المنهي بخصوص صحة اسمه، أو اسم موكله، ولقبه، وتعديله.

٤- إحضار البينة العادلة التي تُعرِّف بالمنهي وتشهد على صحة الاسم واللقب المراد تعديله.

٥- رصد مضمون الإنهاء والشهادة عليه في النموذج المعد لذلك من أصل وقسيمة، وتقرير القاضي إثباته لهذا التعديل.

٦- إصدار النموذج اللازم لهذا الإثبات، والاكتفاء به عن الصك على وفق النموذج المعد لذلك المعتمد من قبل وزارة العدل برقم ب / ٧ وبعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات.

رابعاً: الإجراءات الخاصة بإثبات تسمية ولد الزنى ونسبه:

١-حضور صاحب العلاقة، وبرفقته ما يدل على هويته وشخصيته.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات، ويستلزم إجراؤه من طلب الجهة الرسمية المختصة لإجراء ذلك، لوجود المسوغ الظاهر لهذا الإثبات.

٣- الاطلاع على شهادة تبليغ الولادة، أو شهادة الميلاد، ونحو ذلك مما يثبت تحقق ولادة هذا المولود.

٤ – سماع إقرار والدته بأن هذا الولد قد حملت به سفاحاً وولدته من الزنى.

٥- الإشهاد على هذا الإقرار الصادر من والدة الطفل.

٦- رصد مضمون ذلك في الضبط المفتوح، وتقرير ما يجب شرعاً تجاه إثبات تسمية

هذا المولود ونسبه.

٧ – عرض ذلك على المنهية، وأخذ تقريرها بالقناعة من عدمها، واتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

٨ – إصدار صك شرعي لملخص ما رصد، وختمه، وتسجيله، وبعثه للجهة التي طلبت هذا الإجراء.

التأصيل الفقهي لإثبات النسب والقرابة

يقوم تحقيق إثبات النسب وما يلحق به على قاعدة الإثبات العامة المستندة على طرق الإثبات كالإقرار والشهادة ونحوها، فإذا وجد الداعي لهذا النوع من الإنهاء، فإن القاضي يقوم بإثباته على وفق ما ذكر مستنداً على طلب صاحب العلاقة المقترن بالمسوغ لهذا الطلب، والمؤيد بطريق الإثبات الشرعي، الدال على صحة ما ذكره المنهي.

وإثبات النسب إذا أقرَّ به شخص، فإنه لا يخلو من حالتين: إمّا أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه خاصة – وهو المراد معنا، مثل أن يقر بولد، فيعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط هي:

الأول: أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً" رواه مسلم[1].

الثاني: أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ١٠/١٥٠.

الثالث: أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به أن يولد لمثله.

الرابع: أن يكون المقر به ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو المكلف، فإن كان غير مكلف؛ لم يعتبر تصديقه. فإن كبر وعقل، فأنكر، لم يسمع إنكاره، لأن نسبه ثابت، وجرى ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده، وثبت بذلك ملكه، فلما كبر جحد ذلك، وطلب تحليفه على ذلك، لم يستحلف؛ لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه. وإن اعترف إنسان بأن هذا أبوه، فهو كاعترافه بأنه ابنه[٢].

ويلحق الإقرار بالقرابة الإقرار بالنسب؛ لأنه إقرار بإلحاق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي، فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة، وإذا كان المراد من إثبات القرابة هو تحقيق أمر متعلق بها كالمحرمية ونحوها، وليس المقصود لمتعلق النسب ذاته، فإن الإقرار بالمحرمية وذكر السبب لها كافٍ في تحقيق المطلوب من هذا الإثبات، ويضاف إليه سماع البينة لتعلق هذا الإقرار بحق آخرين غير طالب الإقرار، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أخي عبد بن زمعة: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر[٣]. ثم قال لسودة بنت زمعة[٤]: احتجبي منه" رواه البخاري[٥] [٦].

وما يثبت في القرابة والنسب يثبت في الرضاعة لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" متفق عليه[٧].

(٢) المغني ٧/٣١٧-٣١٨، وانظر بدائع الصنائع، والشرح الصغير ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/٣٤٣-٣٤٤، ومغني المحتاج ٣/٣٠٤-٣٠٦.

(٣) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبدشمس بن عبد ود القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم عام الفتح، وأخوه هو عبدالرحمن بن زمعة وأمه وليدة، الإصابة ٤/٣٢٢.

(٤) هي سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها وهو بمكة المكرمة، ماتت سنة ٥٥ على الصحيح، التقريب ص ٧٤٨.

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٢/٣٢.

(٦) الحاوي الكبير ٧/٩٤، فتح الباري ١٢/٣٢-٣٣.

(٧) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، في كتاب النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ النساء: ٢٣، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ١٠/١٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة رضي الله عنهما: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة" متفق عليه(٨).

والرضاع الذي لا يشك في تحريمه، أن يكون خمس رضعات فصاعداً، وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو عدد الرضاع المحرم، هل تم أو لا؟ فلا يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا تزول عن اليقين بالشك.

وإذا حملت المرأة من رجل، وثاب لها لبن، فأرضعت به طفلاً رضاعاً محرماً، صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة، بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لمن ينسب إليه الحمل، فصار في التحريم وإباحة الخلوة ولداً لهما، وأولاده من البنين والبنات أولادهما، وإن نزلت درجتهم، وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره، وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها، إخوة المرتضع، وأخواته، وأولادهما أولاد إخوته وأخواته، وإن نزلت درجتهم، وأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده، وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عماته، وجميع أقاربهما ينسبون إلى المرتضع كما ينسبون إلى ولدهما من النسب؛ لأن اللبن الذي ثابت للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه(٩).

إثبات اليتم:

وأما اليتم وهو: فَقْدُ الصبي أباه قبل البلوغ، فإن إثباته يتحقق بأمرين هما(١٠):

---

(٨) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري في كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب ٥/٢٥٣، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠/٢٣.

(٩) المغني ١١/٣٠٩-٣١٧، ومغني المحتاج ٥/١٣٨-١٤١، ١٤٦.

(١٠) منار السبيل ١/٢٧٦، ولسان العرب، مادة: يتم ١٥/٤٣٥.

الأول: تحقق وفاة والده، إذ اليتم في الناس هو في فقد الأب.

الثاني: تحقق كونه دون سن البلوغ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد احتلام" رواه أبو داود[١١].

إثبات تسمية ولد الزنى ونسبته:

وأما ابن الزنى فإنه يختار له اسم من الأسماء العامة الحسنة؛ لأنه لا جريرة منه، شأنه شأن سائر الأطفال، وينسب إلى أمه كابن الملاعنة فيلحق بها، روى ابن عمر ضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة" رواه البخاري[١٢]. فيصير الولد منسوباً لها وينفى عن الزاني، ولا توارث بينه وبين الزاني، وأما أمه فترثه[١٣].

وقفة:

إثبات النسب والقرابة حق لذوي الرحم، يقوم عليه واجبات وحقوق للأقرباء، وقد اهتم القضاء الشرعي بهذا الإثبات، وأولاده العناية المناسبة له، وسوف أتحدث في العددين القادمين عن تكملة معالم هذا الإثبات، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

(١١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى يتقطع اليتم ١٣/١١٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/٧٩.

(١٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٩/٤٦٠.

(١٣) فتح الباري ٩/٤٦٠، وانظر: زاد المعاد ٥/٣٨٧-٤٢٦ – ٤٢٨.